

قانون رقم (3) لسنة 2011م بتعديل المادة (40) من القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها

إسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه

المادة(1) تُعدل المادة (40) من القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها، وذلك على النحو التالي:

مادة (40) تستوفى رسوم خدمات تسويق من مصدري الأحياء المائية ومنتجاتها ويصدر بتحديد قيمة هذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

المادة(2) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 14 / صفر / 1432هـ

الموافق 18 / يناير / 2011م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية